شبهة حجاب المرأة وردها في المنظور الإسلامي

The suspicion of women's veil and its refutation in the Islamic perspective

د. نور سمير يونس محمد الحيالي
جامعة الموصل– كلية العلوم الاسلامية– قسم الشريعة

Dr. Noor Samir Younes Muhammad Al-Hayali
University of Mosul- College of Islamic Sciences- Sharia Department.

noorsy1989@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الحجاب– المرأة– الاسلام– المفكرين– العلمانيين

Keywords: hijab- women- Islam- thinkers- secularists

الملخص

جاء الإسلام وكرَّم المرأة المسلمة وصانها وحماها، ورفعها مما كانت تعانيه في الجاهلية من غبن للحقوق سوء معاملة وغير ذلك، وهذا الأمر لا يكاد يُنكره أي منصف، ولكن هناك من يدندن بخلاف ذلك ويسعى وراء أهواءه ورغباته، فجاء إلى المرأة المسلمة وبدأ يبث سمومه ويصور لها أنَّها تعيش في ظِل الإسلام كإنسان من الدرجة الثانية، وأنَّ الرجل مُفضَّل عليها في كل شيء، وأنَّه لابُدَّ من المساواة بينهما، ولكن لقصر فهمهم نصوص الكتاب والسنة فإنَّهم لم يفهموا أنَّ الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة، ولكن هذه المساواة كانت في الحقوق والواجبات لا في الصفات والخصائص والقدرات، وهذا احترامًا لأصل الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولكن دعاة التحرر يتجاهلون هذه الفطرة ويلجؤون إلى فكرهم السقيم، محاولين إثارة الشبهات حول قضايا المرأة المسلمة؛ ليخرجوها من دائرة الحصانة الإسلامية إلى المدنية والتحرر، ومِن ثَمَّ الانفلات الذي أرادوه وتهواه نفوسهم.

وهذا البحث سيتناول قضية حجاب المرأة وما أثاره العلمانيين من شبهات، ثُمَّ نُبيِّن فساد فكرهم من خلال عرض للأدلة الشرعية من: كتاب وسنة وإجماع علماء الأمة، ونورد ردَّ الشيخ الشعراوي على هذه الشبهة من خلال بيان رأيه، ونذكر بعضًا من أقوال المفكرين المسلمين حول هذه الشبهة، وبعضًا من أقوال المستشرقين الذين أشادوا بأفضلية نظام الإسلام على باقي الأنظمة. ومن الله التوفيق.

Abstract

Islam came and honored the Muslim woman, protected her and protected her, and raised her from what she was suffering from in the pre-Islamic era of unfairness of rights, mistreatment and other things, and this matter is hardly denied by any fair person. That she lives in the shadow of Islam as a second-class human being, and that men are preferred over her in everything, and that there must be equality between them, but due to their short understanding of the texts of the Qur'an and Sunnah, they did not understand that Islam has been equal between men and women, but this equality was in rights and duties not in qualities, characteristics and capabilities, This is out of respect for the nature that God created people with, but the advocates of liberation ignore this instinct and resort to their ill thought, trying to raise suspicions about the issues of Muslim women; To get her out of the circle of Islamic immunity to civil and liberation, and then the chaos that they wanted and their souls desire.

This research will address the issue of women's veil and the suspicions raised by the secularists, then show the corruption of their thought through a presentation of the legal evidence from: the book, the Sunnah and the consensus of the nation's scholars, and we include Sheikh Al-Shaarawi's response to these suspicions by expressing his opinion, and we mention some of the sayings of Muslim thinkers about these suspicions And some of the sayings of orientalists who praised the superiority of the Islamic system over the rest of the systems. It is God's success.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإنَّ قضايا المرأة قد اثارت جدلاً واسعاً بين المفكرين الاسلاميين وبين من أراد تشويه الدين الإسلامي، وقد سعى أعداء الإسلام بكل وسيلة إلى إفساد مجتمع المسلمين، فجعلوا المرأة سلاحهم للوصول إلى أهدافهم، فقدموا لها الموديلات الفاضحة الجذَّابة والمغريات الدنيوية المثيرة؛ غايتهم إفسادها وإخراجها من حصنها وعفافها، من أجل أن تلتحق بالمرأة الغربية السافرة التي تزعم بردِّ حرية المرأة المسلوبة، والدفاع عن حقوقها التي هضمها الإسلام، وعقدوا لذلك مؤتمرات وندوات وحوارات، ففسروا وحللوا النصوص حسب ما تهواه نفوسهم، والقوا الشبهات حول قضايا المرأة ومن تلك الشبهات شبهة حجاب المرأة.

ولقد اعتنى الإسلام بالمرأة عناية فائقة، فأعطاها من الحقوق ما لم يعطه لها اي نظام كان من انظمة العالم حتى يومنا هذا؛ لأنَّه اراد للمرأة أن تتبوأ المكانة العليَّة، وألَّا تسقط في دركات المهانة والابتذال بعد ذلك، ولكن من جهة أخرى يعتبر كثيرٌ من الغربيين وتبعهم العلمانيون أنَّ الحجاب هو رمز اضطهاد للمرأة المسلمة، وأنَّه قيَّد حريتها، ووصفوا الحجاب بأنَّه بيت مظلم لا ترى المرأة فيه النور مدى الحياة، وأنَّه إقبار المرأة في الحياة قبل الممات، وغير ذلك من الشبهات التي أثاروها حول الحجاب الإسلامي، للطعن بهذا الدين بكل خبث ومكر.

أولًا: أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

١- إنَّه يعالج مشكلة معاصرة قد أثَّرت في الأسرة، ممَّا أدى إلى انتشار الفساد في المجتمع المسلم.

٢- بيان الموضع القرآني الذي فرض الله تعالى فيه الحجاب، على الرغم من إنكار العلمانيين فرضية حجاب المرأة في القرآن الكريم.

٣- تكمن أهمية هذا البحث في معرفة الكيفية التي اتبعها الشيخ الشعراوي في ردِّه على تلك الشبهات، فهو يمتاز بأسلوبه المقنع، المؤيد بالكتاب والسنة والعقل.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع هي:

١- كثرة الطعون والشبهات المثارة حول حجاب المرأة، والرغبة في بيان آراء العلماء في الرَّد على هذه الدعاوى الباطلة.

٢- بيان الجهد المميز للشيخ الشعراوي في الردِّ على مطاعن الغرب وأتباعهم من العلمانيين والمستشرقين.

٣- إنَّ دراسة الآراء الفكرية لشخصيات مؤثرة تنمي لديه ملكة النقد وتذري الباحث علمياً.

ثالثاً: منهجية البحث:

اتبعتُ في منهجية هذا البحث ما يأتي:

١- عرضتُ الشبهة من خلال البحث عنها في كتب العلمانيين، وذكرتُ بعدها رأي الشيخ الشعراوي فيها، ثُمَّ أُعقب ذلك بردود بعض العلماء على تلك الشبهة، ورأي بعض المستشرقين في حق حجاب المرأة.

٢- اكتفيت بذكر بطاقة الكتاب في قائمة المصادر والمراجع، ولم اذكرها في هامش البحث خشية الإطالة.

٣- شكلتُ الكلمة بالحركات التي تحتاج إلى تشكيل، وكل ما ورد من أحاديث نبوية ومأثور الصحابة ﷺ وتعاريف لغوية، ذكرتها مُشكَّلة ليتضح معناها.

٤- لم أُترجم لأي علم ورد في هذا البحث إلَّا ما تم ذكرهم في عرض شبهة الحجاب.

٥- بعد ذكر رأي العلماء المفكرين ذكرتُ رأيي للردِّ على هذه الشبهة.

رابعاً: خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة ذكرتُ فيها: أهمية البحث، أسباب اختيار الموضوع، ومنهجيته وخطته.

أمَّا المبحث الاول: فقد كرسته لبيان المفهوم اللغوي والاصطلاحي للحجاب، والألفاظ ذات الصلة به والتي هي الخمار والجلباب.

وجاء المبحث الثاني: ليشتمل على نصوص الكتاب والسنة والاجماع، في ثبوت فرضية الحجاب.

وأخيراً اشتمل المبحث الثالث على: شبهة حجاب المرأة وردها في المنظور الإسلامي، من خلال عرض الشبهة ثم ذكر رأي الشيخ الشعراوي فيها ورأي بعض العلماء ثم رأي الباحثة، واتبعتُ ذلك برأي بعض المستشرقين في حق حجاب المرأة.

ثم الخاتمة والتي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم الحجاب، والألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الاول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للحجاب.

أولًا: المفهوم اللغوي:

يأتي الحجاب بمعنى: (المَنعُ مِن الوصُولِ، يُقَالُ: حَجَبَه حَجْباً وحِجَاباً)[١]. فهو مَأخُوذٌ مِن مَادَةِ (حَجَبَ) قَالَ ابن فارس: (الْحَاءُ وَالْجِيمُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. يُقَالُ حَجَبْتُهُ عَنْ كَذَا، أَيْ مَنَعْتُهُ)[٢].

احتَجَبَ المَلِكُ عَن النَّاسِ، وَتحَجَّبَ: إِذَا اكْتنَّ مِنْ وراءِ حِجابٍ[٣]. وكل شَيْء منع شَيْئا فقد حجَبَه، كَمَا تحجُبُ الْأُم الْإِخْوَة عَن فريضتها، فأَنَّهم يَحجِبُونَهَا عَن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ[٤].

وَيَأتِي الحِجَابُ بِمَعنَى السِّتْرُ، قَالَ تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[٥]، يَعنِي مِن وَرَاءِ سَاتِرٍ[٦]. يُقالَ لِلسِّتْرِ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ شَيئَين: حِجَابٌ؛ لأنَّه يمنع الرؤية بينهما، وسُمِّي حِجابُ المَرأةِ حِجَابًا؛ لِأَنَّه يَمْنَعُ الْمُشَاهَدَةَ، وَقِيلَ لِلْبَوَّابِ حَاجِبٌ؛ لِأَنَّه يَمْنَعُ مِنْ الدُّخُولِ عَلَيهِ إلَّا بِإِذنِهِ خَشيَةَ أن يُصِيبَهُ الأَذَى[٧].

وقد وردت لفظة الحجاب في القرآن الكريم في ثمانية مواضع، يدور معناها جميعًا بين الستر والمنع:

١- قَالَ تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾[٨]، أي: استَتَرتْ الشَّمسُ بِمَا يَحجِبُهَا عَن الأَبصَارِ[٩].

٢- وقَالَ تعالى: ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ﴾[١٠]، أي: بَينَهُمَا سُورٌ أَو حَاجِزٌ أَو سِتَارٌ[١١].

---

(١) المفردات في غريب القرآن، ص٢١٩.
(٢) مقاييس اللغة، ١٤٣/٢.
(٣) ينظر: تهذيب اللغة، ٩/٤؛ لسان العرب، ٢٩٨/١.
(٤) ينظر: المحكم والمحيط الاعظم، ٩٢/٣.
(٥) سورة الاحزاب، من الآية: ٥٣.
(٦) ينظر: إصلاح الوجوه والنظائر، ص١١٧.
(٧) ينظر: لسان العرب، ٢٩٨/١؛ المصباح المنير، ١٢١/١.
(٨) سورة ص، من الآية: ٣٢.
(٩) ينظر: التفسير المنير، ١٩٨/٢٣.
(١٠) سورة الاعراف، من الآية: ٤٦.
(١١) ينظر: تفسير الطبري، ٤٤٩/١٢.

٣- وقَالَ تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ ﴾[١]، أي مِن حَيث لا يَرَاهُ[٢].

٤- وقَالَ عزَّ وجل:﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾[٣]، أي: مَستُورُونَ، فَلا يَرَونَهُ[٤].

٥- قَالَ تعالى:﴿ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا ﴾[٥]، فَاتَخَذَتْ مَريم بِنتُ عِمرَان مِن دُونِ أهلِهَا سِترًا يَستُرُهَا عَنهُم وَعَن النَّاسِ[٦].

٦- وَقَالَ عَزَّ مِن قَائل:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[٧]، أي: سَاتِر يَحُولُ بَينَكُم وَبَينَ رُؤيَتِهِنَّ[٨].

ومن خلال ما سبق ظهر أنَّ معنى الحجاب في اللغة يدور حول: المنع والستر.

ثانيًا: المفهوم الاصطلاحي:

وردت تعريفات متعددة للحجاب الشرعي، منها:

١- وقيل: الحجاب الشرعي هو: (ما تستر به المرأة جسمها)[٩].

٢- ومنهم من عرفه بأنَّه: (هو ساتر يستر الجسم فلا يشف، ولا يصف)[١٠].

٣- ومنهم من قال إنَّ حجاب المرأة شرعًا: (هو ستر المرأة جميع بدنها وزينتها)[١١].

وقد بيَّن حقيقة الحجاب البهي الخولي إذ قال: (إنَّه جملة من الآداب، شرعها الإسلام؛ ليبطل ما كان في الجاهلية من تبرج، وتعرض للإثارة، وتحلل شائن في صلة الرجال والنساء، وليفصِّل الحدود التي تبين علاقة كل من الجنسين بالآخر)[١٢].

---

(١) سورة الشورى، من الآية: ٥١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري، ٥٥٨/٢١.

(٣) سورة المطففين، الآية: ١٥.

(٤) ينظر: تفسير الطبري، ٢٩٠/٢٤.

(٥) سورة مريم، من الآية: ١٧.

(٦) ينظر: تفسير الطبري، ١٦٢/١٨.

(٧) سورة الاحزاب، من الآية: ٥٣.

(٨) ينظر: تفسير الطبري، ٣١٣/٢٠.

(٩) قضايا المرأة المسلمة في مواجهة التحديات، ص١٤٣.

(١٠) إعداد المرأة المسلمة، ص١٠٦.

(١١) حِرَاسَة الفضيلة، ص٢٦.

(١٢) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص١٦٢.

ثالثاً: العلاقة بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي:

إنَّ العلاقة بينهما ظاهرة، ولا يخرج المفهوم الاصطلاحي عن المفهوم اللغوي، فالحجاب يستر المرأة ويمنع من النظر اليها. والله اعلم.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالحجاب.

هناك ألفاظ في القرآن الكريم ذات صلة بلفظ الحجاب، كالخمار كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[١]، والجلباب كما في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾[٢]، وعلى ذلك سنوضح في هذا المطلب صِلة هذه الألفاظ بلفظ الحجاب.

أولًا: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للخمار:

أ- المفهوم اللغوي:

خَمِر الشَّيْء يَخْمُره خَمْراً، وأخْمره: سَتره، والخِمار للمرأة. وَقد خَمِر عنيِّ خَمَراً فَهُوَ خَمِرٌ، أَي: خفي وتوارى. تقول منه: اختمرت المرأة وأنَّها لحسنة الخمرة[٣]. قال ابن فارس: (خَمَرَ: الْخَاءُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى التَّغْطِيَةِ، وَالْمُخَالَطَةِ فِي سَتْرٍ)[٤].

والخِمَارُ هو: (ثَوْبٌ تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَالْجَمْعُ خُمُرٌ مِثْلُ: كِتَابٍ وَكُتُبٍ وَاخْتَمَرَتْ الْمَرْأَةُ وَتَخَمَّرَتْ لَبِسَتْ الْخِمَارَ)[٥].

وبناءً على ما سبق، فإنَّ معنى الخمار لغةً يدور حول: التغطية والستر والخفاء.

ب- المفهوم الاصطلاحي:

ذكر اكثر أهل التفسير تعريفًا للخمار بأنَّه ما: (يغطي رأس المرأة)[٦]. وكذا عرَّفه أهل الفقه[٧].

---

(١) سورة النور، من الآية: ٣١.

(٢) سورة النور، من الآية: ٣١.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، ٧/ ١٦٢؛ الصحاح، ٢/ ٦٤٩؛ المحكم والمحيط الاعظم، ٥/ ١٨٧.

(٤) مقاييس اللغة، ٢/ ٢١٥.

(٥) المصباح المنير، ١/ ١٨١.

(٦) تفسير الرازي، ٦/ ٣٩٧؛ ينظر: تفسير القرطبي، ١٢/ ٣٠٩.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية، ١٢/ ١١٠؛ أسنى المطالب ١/ ٣٠٩؛ مواهب الجليل، ١٤٠/٣؛ المبدع في شرح المقنع، ١/ ٢٠٩.

ج- العلاقة بين الحجاب والخمار:

العلاقة بين الحجاب والخمار هي الترادف، فاللفظان وإن اختلفا شكلاً إلَّا أنَّهما متفقان في المعنى، فلفظة الحجاب والخمار مفهومهما وغايتهما واحدة. والله أعلم.

ثانيًا: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للجلباب:

أ- المفهوم اللغوي:

هو ثوبٌ تُغطّي به المرأة رأسها وصدرها، ويكون أوسع من الخِمار دون الرداء[١]. قال الأزهري: (الجلْباب الخِمار. وَقيل: جلْباب الْمَرْأَة مُلاءَتُها الَّتِي تَشتَمِلُ بهَا، وَاحِدهَا جِلْبَاب، وَالْجَمَاعَة جلابيب)[٢].

ب- المفهوم الاصطلاحي:

عرَّف الشعراوي الجلباب بقوله: هو الخمار الذي يغطي الرأس، ويُضرب على الجيوب ويُسدل إلى الأرض؛ ليستر المرأة كلها[٣].

وقال القرطبي في تعريف الجلباب بأنَّه: ثوب أكبر من الخمار، وهو ثوب يستر جميع بدن المرأة[٤]. يكاد أكثر العلماء إعطاء عين هذا التعريف.

ج- العلاقة بين الحجاب والجلباب:

ظهر جليًا من خلال ما سبق أنَّ العلاقة بين الحجاب والجلباب العموم والخصوص المطلق، فكل جلباب حجاب ولا عكس، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المخصص، ١/ ٣٦٦؛ المصباح المنير، ١/ ١٨١.

(٢) تهذيب اللغة، ١١/ ٦٤.

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي، ١٩/ ١٢١٦٧.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، ١٤/ ٢٤٣.

المبحث الثاني

أدلة الحجاب الثابتة في نصوص الكتاب والسنة والإجماع.

وردت أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على ثبوت الحجاب وفرضه على المرأة، ومنها:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- **قوله تعالى:** ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾(١).

عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: " يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾(٢)، شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا "(٣).

٢- **قوله تعالى:** ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٤).

قال الطبري: نزلت الآية في النساء اللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر، فليس عليهنَّ حرج ولا إثم أن يضعنَ جلابيبهنَّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، فلا حرج عليهنَّ أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة(٥).

٣- **قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾(٦).

---

(١) سورة النور، من الآية: ٣١.

(٢) سورة النور، من الآية: ٣١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ رقم الحديث (٤٧٥٩)، ١٠٩/٦.

(٤) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٥) ينظر: تفسير الطبري، ٢١٦/١٩.

(٦) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٣.

سبب نزول الآية: عن أنس ﷺ قال: " لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ – رضي الله عنها– دَعَا القَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّه يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ أَنَّهمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾[1]"[2].

٤- **قوله تعالى:** ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ﴾[3].

لَمَّا نزلت آية الحجاب ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ ﴾[4]، استأذن على سيدتنا عائشة –رضي الله عنها– عمها بالرضاعة، فلم تأذن له حتى تسأل رسول الله ﷺ، فقال لها ﷺ: " ائْذَنِي لَهُ فَأَنَّه عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ "[5]، فنزلت الآية.

وقد قال الطبري: في الآية دليل على وضع الجناح عنهنَّ في هؤلاء المسلمين أن لا يحتجبنَ منهم؛ وذلك أنَّ هذه الآية عقيب آية الحجاب، فلا إثم على نساء النبي ﷺ وأمهات المؤمنين في إذنهنَّ لآبائهنَّ وترك الحجاب منهنَّ، ولا لأبنائهنَّ ولا لإخوانهنَّ ولا لأبناء إخوانهنَّ[6].

٥- **قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[7].

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ رقم الحديث (٤٧٩١) ١١٨/٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٥.

(٤) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ ﴾ رقم الحديث (٤٧٩٦) ١٢٠/٦.

(٦) تفسير الطبري، ٣١٨/٢٠.

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

روي عن سيدتنا عائشة –رضي الله عنها–: " أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ –رضي الله عنها– زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ ﷺ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ"(١). ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾(٢).

ثانيًا: من السنة النبوية:

اختلف العلماء في مسألة الحجاب هل المقصود به غطاء الوجه والكفين وأنَّهما من الزينة التي يجب ان لا تظهرها أم لا؟ أم أنَّ المقصود هو غطاء الرأس دون الوجه والكفين؟ ووردت أحاديث في ذلك ولكل فريق أدلته، ونحن هنا بصدد بيان أدلة الحجاب الذي هو غطاء الرأس.

١- عن ابن عباس ﷺ قال: " كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ"(٣). ففي هذا دليل على أنَّ المرأة كاشفة وجهها(٤).

٢- عن الحبيب محمد ﷺ قال: " لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلى أَهْلِ الأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا(٥)، عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا "(٦).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ﴾ رقم الحديث (١٤٧) ٤١/١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم الحديث (١٥١٣) ١٣٢/٢.

(٤) ينظر: فتح الباري، ١٠/١١.

(٥) نصيفها: (النَّصِيف: ثَوْبٌ تتجلَّل بِهِ المرأَة فَوْقَ ثِيَابِهَا كُلِّهَا، سُمِّيَ نَصِيفًا؛ لأَنَّه نَصَفٌ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فحَجز أَبصارهم). لسان العرب، ٩/ ٣٣٢.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين، وصفتهن يحار فيها الطرف، شديدة سواد العين، شديدة بياض العين، رقم الحديث (٢٧٩٦) ١٧/٤.

٣- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ"(١). يُفهم من وصف المرأة بهذا الوصف أنَّها كانت مكشوفة الوجه.

٤- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا ﷺ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا. وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ"(٢). وفيه إشارة إلى أنَّ لبس الحجاب واجب على الفتاة إذا بلغت المحيض، وإلَّا لَمَا نصحها بهذه النصيحة. والله أعلم.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع العلماء على أنَّ عورة المرأة هي جميع بدنها إلَّا الوجه والكفين، ولم يُعرف خلاف بينهم في فرضية حجاب المرأة(٣). وهذا الاجماع يُعد من أظهر الأمارات على كون الحجاب الساتر لبدن المرأة، عدا وجهها وكفيها، هو معلوم من الدين بالضرورة(٤).

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة: (إذا كانت – المرأة – بحضرة رجل أجنبي، أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين، فإنَّهما ليسا بعورة، فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة)(٥).

وقال ابن حزم: (واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حشا وجهها ويدها عورة)(٦).

وبهذا الاتفاق الذي تناقلته الامة وتوارثت العمل به جيلًا عن جيل، فإن الفقهاء السابقون لم يفردوه بالتأليف، حتى جاء الحداثيون وفجعوه بإحداث الخلاف فيه(٧).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، رقم الحديث (٨٨٥)، ٦٠٣/٢.

(٢) أخرجه ابو داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم الحديث (٤١٠٤).
قال أبو داود: (هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة -رضي الله عنها-) ٦٢/٤.

(٣) ينظر: المعاني البديعة، ١٢٦/١.

(٤) ينظر: جدلية الحجاب، ص٤١.

(٥) الفقه على المذاهب الاربعة، ١٧٥/١.

(٦) مراتب الإجماع، ص٢٩.

(٧) ينظر: جدلية الحجاب، ص٣٩.

وخلاصة هذه الأدلة فإنَّ الناظر فيها يجد أنَّها تُعالج قضية مهمة يعود نفعها على المجتمع الإسلامي كله، وإنَّ مما تقتضيه النصوص الشرعية في الكتاب والسنة واجماع الامة، وما كانت عليه أمهات المؤمنين وبقية نساء الصحابة ﷺ اجمعين، هو حجاب المرأة المسلمة لبدنها كله عن الرجال الأجانب. والله أعلم.

المبحث الثالث

شبهة حجاب المرأة وردها في المنظور الإسلامي

أولًا: عرض الشبهة:

كان العشماوي[١]، ممن دسَّ سمه في العسل في هذه المسألة، وقال بأنَّ الحجاب فرض نفسه على العقل الإسلامي وغير الإسلامي، وأنَّه ليس فريضة اسلامية وإنَّما هو شعار سياسي، فقال: (الحجاب يعني وضع ساتر معين، وهو في القرآن يتعلق بوضع ستر بين زوجات
النبي ﷺ -وحدهنَّ- وبين المؤمنين، بحيث لا يرى المؤمن من يتحدث إليها من أمهات المؤمنين ولا هي تراه)[٢].

وقد أعطى تعريفًا للحجاب، وعرض الآيات التي استشهدنا بها في مبحث أدلة الحجاب، وفسرها بما تهوى نفسه، بدأ يتكلم عن فائدة الخمار في وقت التنزيل، فذكر قائلًا: (الخمار كان وقت التنزيل عُرفًا تضع النساء بمقتضاه مقانع – أغطية- على رؤوسهنَّ ويرسلنها وراء ظهورهنَّ فتبدو صدورهنَّ، ومِن ثَّم فقد نزل القرآن بتعديل هذا العرف بحيث تضرب المؤمنات بالخمار على جيوبهنَّ ليخفينَ صدورهنَّ العارية ويتميزنَ بذلك من غير المؤمنات)[٣].

ثم انتقل للحديث عن الجلباب قائلًا: (إدناء الجلابيب كان أمرًا بقصد التمييز بين النساء المؤمنات الحرائر وبين الإماء (الجواري) منهنَّ أو بين العفيفات وغير العفيفات؛ واذا انتفت علة هذا التمييز لعدم وجود إماء (جواري) في الوقت الحاضر فإنَّه لم يعد ثَّمة محل لتطبيق الحكم)[٤].

بعد ذلك اراد ان يطعن بأدلة الحجاب الواردة في السنة النبوية قائلًا أنَّها للاستئناس وليست للعمل بها، فيقول: (وحديث النبي عن الحجاب من أحاديث الآحاد التي يسترشد

---

(١) هو: محمد سعيد العشماوي، مستشار وكاتب ومفكر مصري حداثوي، وقانوني عربي من مصر، عمل قاضيًا، وتولى سابقًا منصب رئيس لمحكمة استئناف القاهرة ومحكمة الجنايات ورئيس محكمة أمن الدولة العليا، من مؤلفاته: (الإسلام السياسي) و (العقل في الإسلام) توفي سنة (١٤٣٤هـ). ينظر: موسوعة أحداث وأعلام مصر، ص٦٨١.

(٢) حقيقة الحجاب وحجية الحديث، ص٢٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) حقيقة الحجاب وحجية الحديث، ص٢٠.

ويستأنس بها، وهو أدنى إلى أن يكون أمرًا وقتيًا يتعلق بظروف العصر لتمييز المؤمنات من غيرهنَّ، أمَّا الحكم الدائم فهو الاحتشام وعدم التبرج)[١].

وبالتالي فهو ينكر فرضية الحجاب من الكتاب والسنة، وعلَّق الفرضية على انتفاء العلة، وقد فسر المراد من الحجاب بقوله: (إنَّ الحجاب الحقيقي هو منع النفس عن الشهوات وحجب الذات عن الآثام، دون أن يرتبط ذلك بزي معين أو بلباس خاص، غير أنَّ الاحتشام وعدم التبرج في الملبس والمظهر أمر مطلوب يقره كل عاقل وتتمسك به أي عفيفة)[٢].

ثُمَّ بعد ذلك انتقل إلى شبهة أخرى، وهي أنَّ الحجاب دعوة سياسية، حيث قال: (الحجاب – شعار سياسي وليس فرضاً دينياً ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام، في القرآن أو في السنة النبوية، لقد فرضته جماعات الإسلام السياسي لتميز بعض السيدات والفتيات المنطويات تحت لوائهم عن غيرهن من المسلمات وغير المسلمات، ثم تمسكت هذه الجماعات به كشعار لها، وأفرغت عليه صبغة دينية، كما تفعل بالنسبة للبس الرجال للجلباب أو الزي الهندي والباكستاني، زعماً بأنَّه زي اسلامي، وهذه الجماعات –في واقع الامر– تتمسك بالظواهر دون أن تتعلق بالجواهر، وتهتم بالتوافه من المسائل والهوامش من الأمور، ولا تنفذ إلى لب الحقائق وصميم الخُلق وأصل الضمير، وقد سعت هذه الجماعات إلى فرض ما يسمى بالحجاب –بالإكراه والإعنات– على نساء وفتيات المجتمع كشارة يُظهرون بها انتشار نفوذهم وامتداد نشاطهم وازدياد أتباعهم، دون الاهتمام بأن يعبر المظهر عن الجوهر، وأن تكون هذه الشارة معنى حقيقيًا للعفة والاحتشام وعدم التبرج)[٣].

وجاء بعده عبد العظيم[٤]، وأصدر مقالًا بعنوان (المرأة المصرية والنفخ في الرماد) وهذا لا يقل طغيانًا وحقدًا عن سابقه، فهو الآخر يتهم الحجاب بأنَّه حجاب على العقل ومفسدة للإنتاج وبالتالي ضعف للأمة، فقال: إنَّ التحديات التي فرضتها جماعات الإسلام السياسي كان لها تأثير على القهر البدني والعنف على حياة المرأة، مما جعلها تحت مناخ اجتماعي يرجع بها إلى العصر العثماني، وجعلها تقبل طواعية بارتداء الحجاب الذي بقيت

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) حقيقة الحجاب وحجية الحديث، ص٢٠.

(٣) المصدر السابق، ص٢١.

(٤) هو: عبد العظيم رمضان، مؤرخ وباحث وأستاذ جامعي مصري، هاجم بعض مشايخ الأزهر، من مؤلفاته: (تحطيم الآلهة قصة حرب يونيو) و (صراع الطبقات في مصر) توفي سنة (١٤٢٨هـ). ينظر: موقع الهيئة العامة للاستعلامات، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/١٢/٤، الساعة ٣:٤٥ عصرًا.

تتحرر منه على مدى نصف القرن السابق، وجميع السيدات المحجبات اللاتي حضرن حفل افتتاح المؤتمر القومي للمرأة المصرية، إنَّما ارتدينه طواعيةً ورغبةً واقتناعًا في ظل المناخ الاجتماعي الذي فرضته جماعات الإسلام السياسي، والذي قرن ارتداء الحجاب بالفضيلة، وهذه المقارنة ليست صحيحة، فلا ارتباط بين الحجاب والفضيلة، بدليل أنَّ الامهات والسيدات والآنسات المحجبات اللاتي حضرن افتتاح المؤتمر القومي للمرأة المصرية، كنَّ هنَّ – أو أقرانهنَّ– اللاتي حضرن حفلًا غنائيًا سافرات، فلماذا تعيش الأُم والجدة سافرة، بينما تعيش البنت في العصر العثماني. إنَّ ما يجري هو تطرف في التظاهر بالفضيلة، وليس تطرفًا في الفضيلة، واذا ربطنا الحجاب بالفضيلة أدنَّا بالضرورة امهاتنا وجداتنا اللاتي نبذن الحجاب وارتدين الملابس العصرية، وحكمنا عليهنَّ بأنَّهنَّ كنَّ غير فاضلات. فالمطلوب أن نعيد المرأة المصرية إلى عصرها الذي هربت منه تحت ادعاءات جماعات الإسلام السياسي التي ثبت زيفها، وأن نعيد التناسق الضروري بين الزي والعقل، فالحجاب على الرأس اصبح حجابًا على العقل، ومعنى ذلك حجب نصف عقل المجتمع المصري عن المشاركة في صنع التقدم[١].

بعد ذلك حاول ربط الحجاب بفساد الانتاج وعدم اتقان العمل، والمقارنة بين المرأة المصرية والمرأة الاوربية من الناحية الإنتاجية، إذ قال: (يكفي أن نقارن بين انتاجية المرأة المصرية واسهامها في صنع التقدم في مصر، وإنتاجية المرأة الاوربية أو الأمريكية وإسهامها في النهوض بالمجتمع، أو نقارن بين عدد الساعات اليومية التي تعملها المرأة المصرية، وتلك الساعات التي تعملها المرأة الأوربية أو الأمريكية، ونقارن بين إهمال وتسيب المرأة المصرية في عملها والتزام المرأة الاوربية أو الأمريكية وإتقانها العمل)[٢].

ثانيًا: رأي الشيخ الشعراوي في شبهة الحجاب:

مع تحمس الشيخ للدين الحنيف ودعوته الواعية لحمل الناس كافة على منهج الحق تبارك وتعالى، ورغم موجات الابتذال التي تعاصرها وتعاني منها الحياة الحاضرة، فإنَّه يجادل بالتي هي احسن، دون انفعال وبغير عصبية، ويدعو بالحكمة والموعظة الحسنة.

وقبل أن أُبيِّن رأي الشيخ الشعراوي على دعاوى العشماوي وعبد العظيم رمضان أحب ان أذكر كلامه في مسألة الحجاب، إذ يقول: (إنَّ من اختار الدين، فعليه أن يقبل أحكام هذا الدين حتى ولو كانت هذه الأحكام تقيد حريته في افعل ولا تفعل، لأنَّ الحرية هنا هي لخير الإنسان وليس شرًا له، فإنَّ هذه الأحكام جاءت من الله سبحانه وتعالى وهو أعلم بنا من أنفسنا، فإذا كانت تقيد حركتنا، فهي تعطينا الخير، وتُذهب عنا السوء فلا يوجد دين بلا منهج، إلَّا أن يحاول الإنسان أن يُرضي غريزة التدين فيه، وفي نفس الوقت يفعل ما يشاء،

(١) ينظر: الغارة على الحجاب، ص٣١– ٣٥.

(٢) المصدر السابق، ص٣٥– ٣٦.

فيعبد الأصنام أو الشمس، أو غير ذلك مما لا يقيده بمنهج في الحياة، فيخلص نفسه من تعاليم الله ليفعل ما يشاء، وفي
هذه الحالة يكون قد كفر – والعياذ بالله – لأنَّه لا يريد منهجًا سماويًا يقيد حريته)[١].

ويرد الشعراوي على مثل هذه الشبهات بقوله: تريدون أن ننحدر بدين الله تعالى إلى مستوى العصر، والمفروض في الدين أنَّه يرتفع بمستوى الناس عن حضيض الأرض إلى منهج السماء، وإلَّا كانت العصور هي المشرعة ولا ضرورة لتشريع السماء، والخالق لهذا الكون هو الله تعالى، فاذا كان هو الخالق، وهو الذي صنع قانون صيانة من خلق وقال: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[٢]. وهذا الكتالوج[٣]، يتلخص في: افعل كذا ولا تفعل كذا. فينهى عن فعل اشياء ويأمر بفعل أشياء أمرًا واضحًا لا اجتهاد فيه، وهي الأمور التي يفسد الكون إن لم تُفعل امتناعًا أو اقبالًا، فكأنَّ الله تعالى يقول: احذروا أن تتبعوا اهواءكم: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[٤]. إذن؛ فالقوانين العامة التي يفسد بها إن لم نفعل أو يفسد إن فعلنا، ملكها الله بالنص الصريح الذي لا يحمل جدلًا، وما يصلح العالم به وبدونه، يتركه محلًا للاجتهاد. قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾[٥]. لم يعد بعد ذلك مجالٌ، فكأنَّ الإسلام يصلح صحيحًا لكل عصر ولكن لا لينزل إلى مستوى العصر، وإنَّما ليرفع مستوى العصر إليه، والدليل على ذلك أنَّ العقل البشري تُرك حرًا في اشياء ثُمَّ اثبت العقل البشري نفسه خطأ هذه الاشياء، فعدل عنها او هذبها وكل تعديل او تهذيب اذا نظرنا إليه نظرة انصاف وجدناه يقرب من حق الإسلام[٦].

وبعد ذلك يقول الشعراوي إنَّ في مسألة احتجاب المرأة تكريم لها من ناحيتين:

الاولى: الحب الإدراكي والنزوعي، فيقول: إنَّ مُثيري شبهة الحجاب رأوا في الإسلام خميرة المناعة الإيمانية التي جعلت الفعل النزوعي يسبقه الوجدان ويسبقه الإدراك، والتشريع

---

(١) مكانة المرأة في الإسلام، ص١٨٢.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٣) الكتالوج: (كتاب أو منشور مصور يحتوي على قائمة أو عرض لمنتج، ويتضمن عادة معلومات وصفية لهذا المنتج). معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٨٨٩/٣.

(٤) سورة المؤمنون، من الآية: ٧١.

(٥) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٦) ينظر: الغارة على الحجاب، ص٤٩-٥١.

يتدخل عند العقل ٠النزوعي، وليس للوجدان أو الإدراك تشريع، فمثلًا انت تحب شخصًا أو تكرهه، هذه المسائل الوجدانية لا يتدخل فيها الإسلام، لأنَّه لا يوجد تشريع حب فلان وكره فلان، ولكن لا تظلمه، لذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[١]. معناه لا يمنعكم بغض قوم على ألَّا تعدلوا بل اعدلوا هو أقرب للتقوى. فمثلًا حين يمر الإنسان ببستان ويجد زهرة جميلة، فإنَّ ادراكه للزهرة هو إدراك، وأعجابه لها وحبه لها هو وجدان، بعدها يأتي النزوع فيمد يده ليقطفها، فالتشريع لم يمنعك من ادراك الزهرة أو الاعجاب بها، ولكن منعك أن تمد يدك إليها وتقطفها بدون اذن صاحبها، فقد وقف عند العملية النزوعية، إلَّا في مسالة المرأة، والسبب في ذلك أنَّك لن تستطيع أن تفصل الإدراك عن الوجدان، ولا تستطيع أن تفصل الوجدان عن النزوع؛ لأنَّ العملية سيترتب عليها شيء مادي في تكوينك، هذا الشيء المادي في التكوين إمَّا أن تكبته وإمَّا أن تنطلق به وتتوغل في أعراض الناس وتتعب نفسك، فالله تعالى من رحمته بعباده، كأنَّه قال للإنسان: سأمنعك وارحمك واطلب منك أن تغض بصرك، واطلب من المرأة أن تبدي زينتها إلَّا لمحارمها، فاذا ما حدث ذلك فإنَّ المجتمع يمتنع عن الإدراك، فيمتنع نتيجة لذلك عن الوجدان، فيمتنع نتيجة لذلك عن النزوع[٢].

الثانية: تأمين المرأة، إنَّ كلمة التأمين التي نسمعها في هذا الوقت، تعني أن يؤخذ من القادر ويرد إليه يوم أن يكون عاجزًا، فكذلك الحجاب وغض البصر، هما تأمين للمرأة وتأمين للرجل ايضًا، ولسائل يسأل: لماذا هذا التأمين؟ نقول: لأنَّ عمر المرأة في الجمال محدود، والمرأة دائمًا لكثرة مهماتها غالبًا ما تكبر قبل الرجل، والتغير الذي يطرأ على المرأة لا يأتي فجأة، وإنَّما يأتي اختلاسًا، فإذا لم يرى الرجل غير امرأته ظنَّ أنَّ الدنيا كلها هكذا، لكن إذا خرج إلى الشارع فوجد امرأة سافرة في شبابها ومتهكمة ماذا يكون موقف الرجل؟ إنَّه سيبدأ في دور المقارنة، وجد فتاة في مقتبل عمرها وواحدة في أدباره، فلا شكَّ أنَّ المقاييس ستختل لديه.

إذن التشريع عندما تدخل لمنع هذه العملية ومنع المرأة من السفور وعن التهتك في أيام شبابها، يريد أن يحميها عندما يزول هذا الجمال حتى لا يكون لزوجها أي امرأة سواها، فإن رأى سواها ممن هي أجمل منها تتعكر حياتها، وإنَّ فساد البيوت كلها من هذه المسألة[٣].

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٨.

(٢) ينظر: ردًا على الملاحدة والعلمانيين، ص٩٨-١٠١؛ مكانة المرأة في الإسلام، ص١٨٤- ١٨٥.

(٣) ينظر: ردًا على الملاحدة، ص١٠١- ١٠٣؛ المرأة والرجل وخصوم الإسلام، ص٩١- ٩٤.

ثالثًا: رأي بعض المفكرين المسلمين في شبهة الحجاب:

إنَّ مِن الجدير بالذكر في هذا الموضع أن نفتتح الكلام بمقولة للإمام الكوثري والتي قال فيها: (الغيرة على الحريم رمز الإسلام الصحيح، ومن فقدها من أبناء البلاد الإسلامية إنَّما فقدها بعد اندماجه في أمم لا يغارون على نسائهم، ولا يرون أي بأس في محاضرة زوجاتهم لرجال آخرين في مرأى منهم ومشهد ... ايقظنا الله سبحانه من رقدتنا، وأشعرنا الاعتزاز بالعزة الإسلامية، والشرف الإسلامي، على الاندماج في أمة غير أمتنا، وهدانا سبيل السداد)[١].

ولمَّا خصص العشماوي الحجاب بزوجات النبي ﷺ جاء الرد من الطنطاوي على هذه الشبهة بقوله: إنَّ هذا التخصيص غير صحيح، وليس له دليل لا من النقل ولا من العقل؛ لأنَّ حكم نساء المؤمنين في ذلك، كحكم أزواج النبي ﷺ؛ لأنَّ المسألة تتعلق بحكم شرعي يدعو إلى مكارم الاخلاق، وما كان كذلك فلا مجال معه للتخصيص؛ ولأنَّ قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[٢]، علة عامة، تدل على تعميم الحكم، إذ جميع الرجال والنساء في كل زمان ومكان في حاجة إلى ما هو أطهر للقلوب وأعف للنفوس، ولم يقل أحد من العقلاء: إنَّ غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة بهنَّ إلى أطهرية قلوبهنَّ، وقلوب الرجال من الريبة منهنَّ. أنَّ في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أنَّ وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، وليس خاصًا بأمهات المؤمنين، وإن كان أصل اللفظ خاصًا بهنَّ؛ لأنَّ عموم علته دليل على عموم الحكم فيه[٣].

ومن فسَّر الأمر بضرب الخُمر بأنَّه: ستر العنق والصدر بدلًا من كشفه، دون أن تقصد وضع زي بعينه. ردَّ عليه الطنطاوي إذ قال: لا بُدَّ من معرفة محل الشاهد من الآية، وربطها بما قبلها وما بعدها، فإنَّ قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[٤]، هو بيان لكيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بالنسبة للمرأة، وذلك بعد النهي عن ابدائها في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٥]، والمعنى: أنَّه على النساء المؤمنات ألَّا يُظهرن شيئًا من زينتهنَّ سوى الوجه والكفين، وعليهنَّ بذلك أن يسترن رؤوسهنَّ وأعناقهنَّ وصدورهنَّ بخمرهنَّ، حتى لا يَطَّلِع أحد من الأجانب على شيء من ذلك. فهذه الآية من أصرح الآيات

(١) مقالات الكوثري، ص٢٣٢.
(٢) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٣.
(٣) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ١١/ ٢٣٩؛ الغارة على الحجاب، ص١٥.
(٤) سورة النور، من الآية: ٣١.
(٥) سورة النور، من الآية: ٣١.

القرآنية في الأمر بالتستر والاحتشام بالنسبة للنساء، وفي النهي عن إبداء شيء من زينتهن سوى الوجه والكفين[١].

ولما استشهد العشماوي بآية الجلابيب على أن الجلباب هو للتفريق والتمييز بين الحرائر والاماء، وأنَّ هذا الحكم انتفى بانتفاء العلة، أجابه الطنطاوي فقال: (إنَّ ما ذهب اليه سيادته من تفسير الآية، ومن استشهاد بعلم أصول الفقه، لا نرى محلًا له؛ لأنَّ الآية واضحة الدلالة في أمر النبي ﷺ بأن يأمر زوجاته وبناته وسائر نساء المسلمين بالتستر والاحتشام؛ لأنَّ ذلك أدعى لصيانتهنَّ من أن تُمتد إليهنَّ عيون المنافقين بالسوء)[٢].

يروى المفسرون أنَّ المراد بنساء المؤمنين هنا ما يشمل الحرائر والإماء، وأنَّ الأمر بالتستر يشمل الجميع، قال أبو حيان: (والظاهر أنَّ قوله: ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣]، يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر، لكثرة تصرفهنَّ – لكثرة خروجهنَّ وترددهنَّ إلى الاسواق– بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهنَّ من عموم النساء إلى دليل واضح)[٤]. ولا دليل هنا، والله أعلم.

أمَّا ما يراه العشماوي من أنَّ الأحاديث الواردة في حجاب المرأة أحاديث آحاد وهي للاسترشاد والاستئناس، فالرد عليه يمكن أن يكون بما ذكره عبد الوهاب خلَّاف قائلًا: (كل سُنَّة من أقسام السُنن الثلاثة: المتواترة والمشهورة وسُنن الآحاد؛ حجة واجب اتباعها والعمل بها، أمَّا المتواترة فلأنَّها مقطوع بصدورها وورودها عن رسول الله ﷺ وأمَّا المشهورة أو سُنة الآحاد فلأنَّها وإن كانت ظنية الورود عن رسول الله ﷺ إلَّا أنَّ هذا الظن ترجح بما توافر في الرواة من العدالة وتمام الضبط والإتقان، ورجحان الظن كافٍ في وجوب العمل)[٥]. وبناءً على ذلك يجب العمل بالحديثين الواردين على سيدتنا عائشة –رضي الله عنها–.

وردَّ الدكتور صهيب السقار على شبهة الحجاب السياسي التي اطلقها العشماوي لتمييز بعض السيدات والفتيات المنطويات تحت لوائهم، بقوله: (هذه الدعوى هي الأحق بتلطيخها بتهمة الغرض السياسي؛ لأنَّها خرجت من رَحِمِ الاستبداد السياسي في هذا العصر، ومن المعلوم أنَّ الجماعات التي يسميها: جماعات الإسلام السياسي، لم تكن معروفة قبل سقوط الخلافة وسلطانها السياسي، وقد كان العلم والعمل بفرض الحجاب متوارثًا في جميع القرون السابقة، ولو رَجَعَ المستشار إلى صور الجيل الاول من داعيات التحرر في مصر

(١) ينظر: الغارة على الحجاب، ص١٦–١٧.
(٢) الغارة على الحجاب، ص١٨.
(٣) سورة الاحزاب، من الآية ٥٩.
(٤) البحر المحيط في التفسير، ٥٠٤/٨.
(٥) علم أصول الفقه، ص٤٣.

لعلم أنَّهنَّ أول من فتق هذا الارث، عندما كشف سعد زغلول، عن وجه هدى شعراوي، وصفقت لها النساء، وانطلق الاستبداد السياسي مع دعوات تحرير المرأة يدًا بيد لم يفترقا حتى الساعة ... وليس بمستغرب على متلطخ بالسياسة والطغيان أن ينهى عبدًا اذا صلى أو أمر بالتقوى، وليس بمستغرب ايضًا أن ينكروا الحجاب تحقيقًا لأغراض الاستبداد والسياسة، إنَّما المستغرب أن يتهموا الفقهاء بفرض الحجاب تحقيقًا لغرض سياسي)[١].

وأخيراً فإنَّ للباحثة في شبهة الحجاب رأي، فنقول: لقد سعى العلمانيون بشتى الطرق إلى نشر شبهة عدم فرضية الحجاب، بحجة عدم ورود لفظ الحجاب في القرآن الكريم، أو لم يقل الله تعالى وليغطينَ رؤوسهنَّ، أو غيرها من الألفاظ التي نسمعها الآن من الفتيات الشابات أو حتى من النساء البالغات الراشدات، بسبب ما ترسخ في أذهانهنَّ بما تقوله الفنانات والمذيعات المتبرجات، وللرد على هذه الشبهات هناك وجهان:

الأول: هو موضع الأمر بالحجاب في القرآن الكريم، لنرجع إلى سورة النور التي ذُكر فيها قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[٢]، الخمار كما قال أهل اللغة: من الخمر، وهو ما (خَامَرَ الْعَقْلَ أَيْ: غَطَّاهُ) [٣]. والعقل محله الرأس، فالخمار في السورة هو غطاء الرأس. وهذا من بلاغة وإعجاز القرآن الكريم بأن اختار اللفظ بهذه الصياغة.

الثاني: وبناءً على ما اثبتناه من أنَّ المراد بالخمار المذكور في آية سورة النور، هو الحجاب الذي يغطي الرأس، الآن هل الحجاب فرض أم أنَّه مجرد رفع درجات كما يدعي البعض؟ نقول: إنَّ الحجاب فرض؛ لأنَّ الله تعالى جعل هذه الفرضية من بداية سورة النور، فقال تبارك وتعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٤]. هذه السورة لها مطلع فريد اختصت به من بين سائر السور، فامتازت ببراعة الاستهلال[٥]، وابتدأت بإعلان قوي حاسم عن تقرير هذه السورة، فالآية الأولى احتوت على تنويه بالسورة، وما فيها من أحكام فرضها الله عزَّ وجل، استهدافًا لتذكير المسلمين وتبصيرهم[٦].

---

(١) جدلية الحجاب، ص٢١٤-٢١٥.

(٢) سورة النور، من الآية: ٣١.

(٣) المصباح المنير، ١/ ١٨١.

(٤) سورة النور، الآية: ١.

(٥) براعة الاستهلال: (وهو أن يشتمل أول الكلام على ما يناسب الحال المتكلم فيه). الإتقان في علوم القرآن، ٣/ ٣٦٣.

(٦) ينظر: التفسير الحديث، ٨/ ٣٥٣.

وإن مقصد الشارع بالفرض في الآية هو: فرض ما فيها من أحكام تتعلق بحماية الأسرة، فهي أحكام مفروضة من عند الله تعالى، فيها تطهير للعباد من اثمهم، كما شرَّف الله تبارك وتعالى السورة كلها بنسبة إنزالها إليه، تأكيدًا للإلزام بأحكامها، ولو كانت شديدة، فهي شديدة على المعتدين، وحفظ للمؤمنين(١).

إنَّ ما ورد في هذه السورة لم يكن مجرد توصيات وتمنيات تعطي الخيار في الفعل أو الترك، بل هي أحكام قاطعة لا بُدَّ من تطبيقها وتنفيذها، وإقامة الحياة على هداها ونورها؛ لتكون عبرة وعظة وتذكرة للمؤمنين(٢).

رابعاً: رأي بعض المستشرقين بحق حجاب المرأة المسلمة:

بعد أن ذكرنا رأي الشعراوي في هذه الشبهة، والحقنا بها رأي المفكرين المسلمين، أرى قبل ان نُنهي هذه المسألة بذكر بعض الأقوال التي قالها المستشرقون بحق حجاب المرأة المسلمة:

١- قالت الدكتورة فاجليري(٣): لكي يجنب الإسلام المرأة الفتنة ونتائجها، أمرها بالتحجب وتغطية كل جسدها عدا ما تمنعه الضرورة، كعينيها وكفيها، ولم يكن ذلك نتيجة أي انتقاص من قدر المرأة أو ضغط لإرادتها، ولكن لحمايتها من رغبة الرجل، ورغم أن عادة الحجاب، وعدم مساهمة المرأة المسلمة في الحياة العامة تمثل خسارة من وجهة نظر معينة، فمن ناحية أخرى كانت هذه العادة مصدر فائدة لا تقدر للمجتمع الإسلامي(٤).

٢- وقال هاملتون(٥): (من يتفكر في احكام الإسلام في شأن المرأة ويدقق النظر، يجد أنَّها صريحة في وفرة العناية بوقايتها من كل ما يؤذيها ويشين بسمعتها، ولم

---

(١) ينظر: زهرة التفاسير، ١٠/ ٥١٣٧.

(٢) ينظر: التفسير الموضوعي لسور القرآن، ٥/ ١٧٣.

(٣) هي: لورا فيشيا فاغليري، باحثة ومستشرقة إيطالية، درست التاريخ الإسلامي واللغة العربية وآدابها، عملت أستاذاً للغة العربية وتاريخ الحضارة الإسلامية في جامعة نابولي، من مؤلفاتها: (قواعد العربية)، و (دفاع عن الإسلام). ينظر: موقع الاتحاد، بقلم: أحمد مراد، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/١٢/١، الساعة ١٢:١٥ صباحًا.

(٤) ينظر: قضايا المرأة المسلمة في مواجهة التحديات، ص١٤٧-١٤٨.

(٥) هو: الكسندر هاملتون، عالم سياسي واقتصادي، كان كاتبًا ومحاميًا، تم الاعتراف به كواحد من أهم الشخصيات في سياسة الولايات المتحدة، فلهو دور في تأسيس دولة أمريكا الشمالية، توفى سنة (١٨٠٤م). ينظر: موقع Thpanorama، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/١٢/١، الساعة ١١:٣٥ مساءً.

يضيق الإسلام في الحجاب كما يزعم بعض الكُتاب، بل إنَّه يمشي مع مقتضيات الغريزة والمروءة)[١].

٣- وأمَّا هيلسيان ستانسبري[٢]، فقالت: (إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تُقيد الفتاة والشاب في حدود المعقول، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوربي والأمريكي: فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة، وتحتم احترام الأب والأم، وتحتم أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوربا وأمريكا، لهذا أنصح: بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم، وامنعوا الاختلاط، وقيِّدوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوربا وأمريكا)[٣].

هذا رأي الغربيين بالحجاب وبالآدب الإسلامية ويأتي ابناء جلدتنا ليفسدوا المرأة العربية ويخرجوها من الحصانة التي منحها إياها الشارع، وهم يدَّعون الإسلام ويسعون بكل مكر وخبث للطعن بتشريعات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ﴿وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾[٤]. ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلۡمَكۡرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهۡلِهِۦۚ﴾[٥].

(١) ينظر: الإسلام والحضارة العربية، ص٨٧.

(٢) هي: صحفية اميركية متجولة، تراسل أكثر من مئتين وخمسين صحيفة أمريكية، لها مقال يومي، عملت في الإذاعة والتلفزيون والصحافة أكثر من عشرين سنة، وزارت جميع بلاد العالم، ومنها القاهرة التي أمضت فيها عدة أسابيع. ينظر: اعترافات متأخرة، ٢٠/١.

(٣) اعترافات متأخرة، ٢١- ٢٢؛ قضايا المرأة المسلمة في مواجهة التحديات، ص١٤٧.

(٤) سورة الأنفال، من الآية: ٣٠.

(٥) سورة فاطر، من الآية: ٤٣.

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية آن لنا أن نذكر أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- تعد الشريعة الإسلامية من أفضل الشرائع التي احترمت المرأة وكرَّمتها وأعطتها حقوقها.

٢- إنَّ الشيخ الشعراوي من أبرز المفكرين الإسلاميين الذين أثروا الفكر الإسلامي بمؤلفاته المتنوعة، ويعد من أبرز المفكرين الذين اهتموا بقضايا المرأة، وردَّ الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام من المستشرقين وتلاميذهم من العلمانيين والملاحدة.

٣- أسلوب القياس من الأساليب التي استخدمها الشعراوي في الرَّد على الشبهات المثارة حول الدين الإسلامي؛ وذلك لتحقيق وإثبات صحة ما يذهب إليه، ودحض ونقد شبهاتهم، وإلزامهم وإسقاط دعواهم واعتقاداتهم التي اعتقدوها.

٤- ورد في القرآن الكريم ألفاظ ذات صلة بالحجاب كالخمار والعلاقة بينهما هي الترادف فكل خمار حجاب والعكس صحيح. ووردت أيضًا لفظة الجلباب والصلة بينه وبين الحجاب هي عموم وخصوص مطلق، فكل جلباب حجاب ولا عكس.

٥- يرى الشعراوي في قضية الحجاب أنَّه لا خلاف في فرضية حجاب المرأة؛ وذلك لحمايتها وتكريمها من ناحيتين، الأولى: الحب الإدراكي والنزوعي. والثانية: تأمين للمرأة، وتأمين للرجل في الوقت نفسه.

٦- ورد في سورة النور فرضية الحجاب، ومقصد الشارع بالفرض في الآية هو: فرض ما فيها من أحكام تتعلق بحماية الأسرة، فهي أحكام مفروضة من عند الله تعالى، فيها تطهير للعباد من إثمهم، كما شرَّف الله تبارك وتعالى السورة كلها بنسبة إنزالها إليه، تأكيداً للإلزام بأحكامها، فالحجاب هو فرض على اعتباره حكم من الأحكام الواردة في سورة النور.

ثانياً: التوصيات:

١- عقد مؤتمرات وندوات تتمحور حول تأصيل المنهج الشرعي في كيفية التعامل مع الشبهات المثارة حول قضايا المرأة، وطريقة الكشف عن خبثها ودسها للسم، والتحذير منها ومن أهلها في نفس الوقت، ثُمَّ الخروج من هذه الحلقات العلمية بنتائج هادفة تحمي المجتمع.

٢- إنشاء مؤسسات ذات كفاءة علمية وفكرية في مختلف البلدان الإسلامية؛ للوقوف أمام التحديات والمؤامرات المُحاكة ضد المرأة المسلمة.

٣- عمل دراسات ورسائل علمية تسلط الضوء على جهود العلماء والمفكرين المسلمين الذين تصدوا للهجمات الشرسة من المستشرقين والملحدين والعلمانيين، ولفت عناية الباحثين والمتخصصين إلى تناول هذا الموضوع وغيره من الشبهات والبحث فيها، تنظيراً وتطبيقاً.

وختاماً أحمد الله حمداً كثيراً مباركاً فيه، وأساله أن ينفعني والمسلمين بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، لا حظَّ لأحد فيه ولا نصيب، وأن يجزي علماء الأمة السابقين واللاحقين خير الجزاء على ما قدموه للأمة من علوم غنية انتفع بها كل مسلم، وصلَّ الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ثبت المصادر

أولاً: الكتب

- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب- د.م، د.ط (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).
- الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد علي، مؤسسة الهنداوي- د.م، د.ط (١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م).
- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي بن نجا بن إبراهيم الخولي (ت:١٣٩٧هـ) دار القلم- الكويت، ط٤ (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين السنيكي الشافعي (ت:٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، د.م، د.ط (د.ت).
- إصلاح الوجوه والنظائر في القران الكريم، أبو عبدالله الحسين بن محمد الدامغاني (ت:٤٧٨هـ) تحقيق: عبدالعزيز سيد الاهل، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤ (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
- اعترافات متأخرة، محمد بن عبد العزيز المسند، دار الراية، ط١ (د.م/د.ت).
- إعداد المرأة المسلمة، الدكتور محمد علي نمر، الدار السعودية- جدة، ط٣ (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي أثير الدين الأندلسي (ت:٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر- بيروت، د.ط (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي (ت:٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- التفسير الحديث، دروزة محمد عزت (ت:١٤٠٤هـ) دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، د.ط (١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م).
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ) دار الفكر المعاصر- دمشق، ط٢ (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- التفسير الموضوعي لسور القرآن، نخبة من العلماء بإشراف: الأستاذ الدكتور مصطفى مسلم، جامعة الشارقة- الإمارات، ط١ (١٤١٣هـ/٢٠١٠م).
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد عطية طنطاوي (ت:١٤٣١هـ) دار نهضة- القاهرة، ط١ (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١ (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- جامع البيان في تأويل القرآن (المعروف بتفسير الطبري) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت:٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة- د.م، ط١ (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة- د.م، ط١ (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢ (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).
- جدلية الحجاب حوار عقلي في فرض الحجاب وانكاره، الدكتور صهيب محمود السقار، مركز رواسخ- د.م، ط٢ (١٤٣٨هـ/٢٠١٧م).
- حِرَاسَة الفضيلة، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد (ت:١٤٢٩هـ) دار العاصمة- الرياض، ط١١ (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
- حقيقة الحجاب وحجية الحديث، محمد سعيد العشماوي (ت:١٤٣٤هـ) مكتبة مدبولى الصغير- مصر، ط١ (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- خواطر حول القرآن الكريم (المعروف بتفسير الشعراوي) محمد متولي الشعراوي (ت:١٤١٩هـ) دار أخبار اليوم- القاهرة، د.ط (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ردًا على الملاحدة والعلمانيين، محمد متولي الشعراوي (ت:١٤١٨هـ) اعداد: عطية الدسوقي، محمد عبدالله، دار الطباعة الحديثة- د.م، د.ط (د.ت).
- زهرة التفاسير، أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت:١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي- د.م، د.ط (د.ت).
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت، د.ط (د.ت).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤ (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).
- علم أصول الفقه، عبد الوهاب بن عبد الواحد خلَّاف (ت: ١٣٧٥هـ) دار القلم- مصر، ط٨ (د.ت).

- الغارة على الحجاب، محمد متولي الشعراوي (١٤١٨هـ) جمعه: عبد الله الحجاج، مكتبة التراث الإسلامي– د.م، ط١ (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت:١٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢ (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- قضايا المرأة المسلمة في مواجهة التحديات، الشيخ ابراهيم النعمة، مطبعة هيئة إدارة واستثمار اموال الوقف السني– بغداد، د.ط (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- قضايا المرأة المسلمة في مواجهة التحديات، الشيخ ابراهيم النعمة، مطبعة هيئة إدارة واستثمار اموال الوقف السني– بغداد، د.ط (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ) دار صادر– بيروت، ط٣ (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت:٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط١ (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).
- المرأة والرجل وخصوم الإسلام، محمد متولي الشعراوي (ت:١٤١٨هـ) دار الندوة– الاسكندرية، د.ط (د.ت).
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ (د.ت).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د.ط (د.ت).
- المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، د.ط (بيروت/د.ت).
- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي (ت:٧٩٢هـ) تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ) عالم الكتب– د.م، ط١ (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

- مفاتيح الغيب (المعروف بتفسير الرازي) أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣ (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم- دمشق، ط١ (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢).
- مقالات الكوثري، محمد زاهد الكوثري (ت:١٤٧١هـ) المكتبة التوفيقية- مصر، د.ط (د.ت).
- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- د.م، د.ط (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- مكانة المرأة في الإسلام، محمد متولي الشعراوي (ت:١٤١٨هـ) اعتنى به: احمد الزعبي، دار القلم- بيروت، د.ط (د.ت).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي (ت:٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣ (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- موسوعة احداث واعلام مصر والعالم، رؤوف سلامة موسى (ت:١٤٢٧م) دار المستقبل- الاسكندرية، ط١ (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

ثانياً: المواقع الإلكترونية

- موقع الاتحاد، بقلم: أحمد مراد، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/١٢/١، الساعة ١٢:١٥ صباحًا.
- موقع الهيئة العامة للاستعلامات، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/١٢/٤، الساعة ٣:٤٥ عصرًا.
- موقع Thpanorama، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/١٢/١، الساعة ١١:٣٥ مساءً.